الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤٤٣

- قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ .
- قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ .
- مرسوم جمهوري .
- تعليمات كشف الذمة المالية رقم (٢) لسنة٢٠١٧ .
- بيان رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ صادر عن مجلس القضاء الأعلى ((الغاء عدد من المحاكم في بغداد)).
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة .

العدد ٤٤٤٣ ١٩ رجب ١٤٣٨هـ / ١٧ نيسان ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

ژمارە ٤٤٤٣ ١٩ رەجەب ١٤٣٨ ك / ١٧ نیسان ٢٠١٧ ز ساڵی پەنجا و هەشتامین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٥٣	قانون وزارة الكهرباء	١
٥٥	قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية	٩
	مراسيم جمهورية	
١٠	تعيين السيد عبد الكريم هاشم مصطفى سفيرا مقيما ومفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة المغربية	١٥
	قرارات	
٩١	قرار مجلس الوزراء باصدار تعليمات كشف الذمة المالية	١٦
	تعليمات	
٢	تعليمات كشف الذمة المالية	١٧
	بيانات	
٦٩	إلغاء عدد من المحاكم في بغداد	٢١
-	بيانات صادرة عن وزارة الثقافة المرقمة (٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٠) لسنة ٢٠١٢	٢٣
-	بيانات صادرة عن وزارة الثقافة المرقمة (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) لسنة ٢٠١٤	٤٤
-	بيانات صادرة عن وزارة الثقافة المرقمة (٦، ٨، ٩، ١٠، ١١) لسنة ٢٠١٧	٩٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المواد (٦١) و(٧٣) و(١٠٦) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧

قانون

الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة -١- تؤسس بموجب هذا القانون هيأة مستقلة تسمى (الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيأة او من يخوله وترتبط بمجلس النواب ، ويكون مقرها في بغداد .

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية من خلال التحقق من :

أولاً: عدالة توزيع تخصيصات الواردات الاتحادية حسب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ثانياً: عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة حسب استحقاق الاقاليم والمحافظات.

المادة -٣- تسعى الهيأة لتحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :

أولاً: القيام بالتحقق من عدالة توزيع الواردات الاتحادية عند اعداد مشروع الموازنة العامة الاتحادية وصحة احتساب توزيع تخصيصات الواردات

الاتحادية والمنح والمساعدات والقروض الدولية وفقاً للأسس والمعايير والمؤشرات التي تحدد بنظام وتقدم تقاريرها النهائية الى مجلس النواب .

ثانياً: متابعة عملية تمويل مبالغ التخصيصات من وزارة المالية والاجراءات التنفيذية المتخذة لاحتساب حصة كل اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم من المنح والمساعدات والقروض الدولية .

ثالثاً: مفاتحة الجهات المعنية لتزويد الهيأة باي من الكتب والمراسلات والتأييدات المتعلقة باختصاص الهيأة والاجابة على كل ما يتعلق بالتخصيصات والتمويلات .

رابعاً: التحري والتقصي لمعرفة الواردات المتأتية للحكومة الاتحادية وتفاصيل مكوناتها ومصادرها .

خامساً: استضافة ممثل أي وزارة تقتضي الحاجة لحضوره لغرض المشورة والاستئناس برأيه .

الفصل الثاني

رئيس الهيأة

المادة-٤- أولاً: يرأس الهيأة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزير خلال فترة اشغاله المنصب وهو المسؤول عن تنفيذ اعمالها ويمارس الرقابة على انشطتها وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية وفقاً للقانون .

ثانياً: لرئيس الهيأة نائب من ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة فعلية في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويتقاضى راتب ومخصصات مدير عام .

ثالثاً:تكون مدة تعيين رئيس الهيأة ونائبه (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للهيأة

المادة –٥– تتكون الهيأة من التشكيلات الآتية:

أولاً: الدائرة الادارية والمالية والقانونية.

ثانياً: دائرة الشؤون الفنية والمتابعة.

المادة –٦– يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون موظف بعنون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

المادة –٧– أولاً: للهيأة عدد من الخبراء وممثلين وفق الآتي :

أ. ممثلي الحكومة الاتحادية يسميهم ويحدد عددهم مجلس الوزراء على ان لا يزيد على ثلاثة اعضاء.

ب.ممثلي الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم يسميهم ويحدد عددهم مجلس الوزراء في الاقليم اومجلس المحافظة غير المنتظمة في اقليم على ان لا يزيد على خبير وممثل واحد عن كل محافظة بما فيها المحافظات المنتظمة في اقليم .

جـــ.يكون ممثلو الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظة غيرالمنتظمة في اقليم المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و (ب) من البند اولا من هذه المادة غير متفرغين للعمل في الهيأة ويؤدون مهامهم اضافة الى وظائفهم.

د. للهيأة الاستعانة بعدد من الخبراء.

ثانياً: يشترط في الخبير وممثل الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم المنصوص عليهم في البند (أولا) من هذه المادة ان يكون موظفاً حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية او الاقتصادية او القانونية او الادارية مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

الفصل الرابع
مجلس الإدارة

المادة -٨- أولاً: للهيأة (مجلس ادارة) يرأسه رئيس الهيأة وعضوية نائب الرئيس والمديرون العامون.

ثانياً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او ممن يخوله.

ثالثاً: يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات بالاتفاق او بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: يعد مجلس ادارة الهيأة تقريرا سنويا عن نشاط الهيأة للسنة المعنية ويرسل الى مجلس النواب خلال الشهرين الأوليين من السنة التالية .

خامساً: تحدد مهام مجلس ادارة الهيأة وسير العمل فيه بنظام داخلي يصدره رئيس الهيأة .

الفصل الخامس
واردات الحكومة الاتحادية

المادة -٩- تتحقق الواردات الاتحادية من المصادر الآتية :

أولاً: مبيعات النفط والغاز و الثروات المعدنية الاخرى العائدة للدولة والواردات الناتجة عن العقود النفطية والغازية من الشركات الوطنية والاجنبية وعقود الاستثمار والضرائب المباشرة وغير المباشرة والتي

تمول الموازنة العامة الاتحادية وأية واردات اخرى تنص عليها القوانين الاتحادية .

ثانياً: المنح والمساعدات الدولية.

ثالثاً: الواردات التي تستحصل اتحاديا او لصالح الحكومة الاتحادية من الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة -١٠- للهيأة موازنة سنوية مستقلة تمول من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة الاتحادية للدولة.

المادة -١١- تحدد تقسيمات التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بتعليمات يصدرها رئيس الهيأة .

المادة -١٢- تطبق على موظفي الهيأة احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة -١٣- تخضع حسابات الهيأة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة -١٤- لرئيس الهيأة اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -١٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تاسيس هيأة اتحادية تضمن المراقبة و تحقيق العدالة في تخصيص الواردات الاتحادية في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتوزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بشكل يؤمن الفائدة لكل مكونات الشعب العراقي وبما ينسجم مع مبادئ العدالة والشفافية التي أقرها الدستور في المادة (١٠٦) ، شـــرع هذا القانون .